او الواجب المستقل لا العينية او بالحمل على الروايتين
والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب
والسنة لا يغنيان في الدين وان ما لم يثبت باحدهما
بدعة ضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية
اربعة قلنا [illegible] الاجماع من سنية من احدهما حالا او
[illegible] والقياس من اصل ثابت باحدهما
فانه مظهر لا مثبت في حق الاحكام فثبتها اثنان في
الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في
زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع
الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا
اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانتم تاخذون
من الكتاب وانا ناخذه من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام
فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا منه فان
حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله بالالهام فنامر منه
وانا بالخلوة وبهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فنكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على
الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم

برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل
لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا
صدر منا مكروه او حرام نتنبه في النوم بالرؤيا فنعرف
بها الحلال والحرام وانا ما فعلناه ما قلتم انه حرام لم نتنبه
عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك
من الترهات كلمة الحاد وضلال اذ فيه ازدراء
للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية وعدم
الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان فيهما والعياذ بالله
تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الافاعيل الباطلة
الانكار بجميع قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا
تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيعلم
بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من
اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في
المنام خصوصا اذا خالف الكتاب العليم العلام او سنة
محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد طائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)